



## تعميم وسيط رقم ٣٤٣

### للمؤسسات المالية

نودعكم ربطاً بنسخة عن القرار الوسيط رقم ١١٥٨٩ تاريخ ٢٨/١٠/٢٠١٣ المتعلق بتعديل القرار الأساسي رقم ٧١٣٦ تاريخ ٢٢/١٠/١٩٩٨ (شروط تأسيس وممارسة عمل المؤسسات المالية) المرفق بالتعميم الأساسي للمؤسسات المالية رقم ٢.

بيروت، في ٢٨ تشرين الأول ٢٠١٣

حاكم مصرف لبنان

رياض توفيق سلامه



مصرف لبنان  
BANQUE DU LIBAN

## قرار وسيط رقم ١١٥٨٩

تعديل القرار الأساسي رقم ٧١٣٦ تاريخ ١٩٩٨/١٠/٢٢  
المتعلق بشروط تأسيس وممارسة عمل المؤسسات المالية

إن حاكم مصرف لبنان ،  
بناءً على قانون النقد والتسليف ولا سيما المادتين ٧٠ و ١٨٢ منه ،  
وبناءً على القرار الأساسي رقم ٧١٣٦ تاريخ ١٩٩٨/١٠/٢٢ وتعديلاته المتعلقة  
بشروط تأسيس وممارسة عمل المؤسسات المالية،  
وبناءً على قرار المجلس المركزي لمصرف لبنان المتخذ في جلسته المنعقدة  
بتاريخ ٢٠١٣/١٠/٢٣،

يقرر ما يأتي :

المادة الأولى: يلغى نص البند (٤) من المادة ٧ مكرر من القرار الأساسي رقم ٧١٣٦  
تاريخ ١٩٩٨/١٠/٢٢ ويستبدل بالنص التالي:  
«٤- القيام ببناءً لطلب عملائها بتنفيذ عمليات تحاويل صادرة او واردة  
من الخارج او من الداخل لصالح اشخاص ثلثين في لبنان او في الخارج  
تفوق مبلغ /١٥٠٠/ د.أ.»

المادة الثانية: يعمل بهذا القرار فور صدوره .

المادة الثالثة: ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية .

بيروت، في ٢٨ تشرين الأول ٢٠١٣

حاكم مصرف لبنان

رياض توفيق سلامه